



تعليمات اعتماد شركات الوساطة المالية لتوفير خدمة
الاستعلام الإلكتروني

القرار رقم /1848/

مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية
بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006 وتعديلاته
وعلى القرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /2129/ تاريخ 2021/12/22
وعلى قرار وزير المالية بالتفويض عن رئيس مجلس الوزراء رقم /661/ تاريخ 2023/3/1
وعلى قرار وزير المالية بالتفويض عن رئيس مجلس الوزراء رقم /1331/ تاريخ 2023/05/21
وعلى أحكام النظام الداخلي لمركز المقاصة والحفظ المركزي الصادر بالقرار رقم /858/ تاريخ 2014/04/10
وعلى ما أقره مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم /374/ تاريخ 2023/12/14
وعلى موافقة مجلس مفوضي الهيئة بالقرار رقم (18)/م المتخذ بجلسته رقم /4/ تاريخ 2024/1/30
يقرر مايلي:

يقرر مايلي:

تعليمات اعتماد شركات الوساطة المالية لتوفير خدمة الاستعلام الإلكتروني

المادة (1): تعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذه التعليمات مايلي:

الهيئة: هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المحدثة بالقانون رقم/22/ لعام 2005.

السوق: سوق دمشق للأوراق المالية المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006.

المركز: مركز المقاصة والحفظ المركزي للأوراق المالية.

الوسيط: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي والوسيط لحسابه والذي يتمتع بالجنسية السورية.

خدمة الاستعلام الإلكتروني: الخدمة المقدمة من السوق لإتاحة إمكانية استعلام المستثمرين عبر موقع السوق الإلكتروني عن ملكيتهم من الأوراق المالية المدوغة.

نظام نقل الملفات الإلكتروني بين الوسيط والسوق. /FTP/



المادة (2):

1. يقوم الوسيط بإرسال كتاب إلى السوق يطلب من خلاله اعتماده لتوفير خدمة استقبال الطلبات لحصول المستثمر على خدمة إشعار الملكية الإلكتروني عن طريقه.
2. تدرس السوق الطلب في ضوء التزامات الوسيط المذكورة في المادة /3/ من هذه التعليمات، ويُصدر المدير التنفيذي قراره بالموافقة على الطلب أو بالرفض للمعلل خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (3): إلتزامات الوسيط

1. توفير كل ما يلزم للربط إلكترونياً مع السوق عن طريق بروتوكول نقل الملفات /FTP/.
2. توفير النماذج المعتمدة من قبل السوق والتي تمنح للمستثمرين الاشتراك في خدمة إشعار الملكية الإلكتروني.
3. تكليف شخص أو أكثر من الموظفين لديه، لقيام بطباعة الطلبات للمستثمرين واستلامها منهم، وعلى الوسيط إعلام السوق بلائحة أسماء الموظفين المكلفين بهذه المهمة على أن يتوفر بشكل دائم بديل عن الموظف المختص بتقديم الخدمة في حال غيابه أو عدم تواجده.
4. تقديم هذه الخدمة بجودة عالية لجميع المستثمرين في السوق طالبي الخدمة.
5. يتوجب على موظف الوسيط عند تقدم أحد المستثمرين بطلب للحصول على الخدمة أن يقدم للمستثمر الطلب وفقاً للنموذج المعتمد قبل السوق لهذا الغرض لتعبئة البيانات المطلوبة بعد أن يقوم موظف الوسيط بالحصول على الوثائق الشخصية الخاصة بمقدم الطلب والتأكد من صحتها. وتكون مسؤولية موظف الوسيط بمحدود الوثائق المقدمة على أن يتم أخذ كافة تدابير الحيطة والحذر لأداء هذه المهمة، كما يتأكد موظف الوسيط بأن المستثمر قام بتعبئة كافة المعلومات الواردة في الطلب ووقع على الطلب أصولاً.
6. إرسال كافة الطلبات المقدمة من قبل المستثمرين إلى السوق من خلال بروتوكول نقل الملفات /FTP/، أو عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس المعتمد من قبل السوق وذلك في ذات اليوم الذي تم فيه تقديم الطلب وكحد أقصى في يوم العمل التالي لليوم الذي تم فيه تقديم الطلب.
7. إعلام السوق عن أي عطل ناتج عن انقطاع الخدمة الإلكتروني بشكل جزئي أو كلي لمدة لا تقل عن ساعتين وبحد أقصى خلال يوم العمل التالي لانقطاع الخدمة، وموافقة السوق بتقرير مفصل عن العطل.



8. تسليم السوق جميع الطلبات المقدمة ورقياً خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويجب أن يكون الطلب الورقي مرفقاً بالوثائق المحددة من قبل السوق.
9. إستيفاء بدل الخدمة المنصوص عنه في نظام بدلات مركز المقاصة والحفظ المركزي مضافاً له عمولة الوسيط عن تقديمه للخدمة بمقدار /2,000/ ل. من ألفي ليرة سورية.
10. تحويل بدلات الخدمة المحصلة لكل شهر على حدة إلى الحساب المصرفي للسوق، ويتحمل الوسيط رسوم إيداع البدل في الحساب المصرفي للسوق.
11. يقع على عاتق الوسيط مسؤولية ضياع أو تلف أي من الطلبات ومرفقاتها قبل إرسالها إلى السوق، وتتحصر مسؤولية الوسيط بما لا يتجاوز الوثائق المقدمة من طالب الخدمة (وكالة، إخراج قيد،...) حيث يلتزم الوسيط بالتعويض للمستثمر بحدود الضرر الذي قد ينجم عن ضياع أو تلف تلك الوثائق أي التعويض المادي لاستخراج تلك الوثائق مرة أخرى.
12. الحفاظ على سرية المعلومات و/أو البيانات و/أو الأسرار الخاصة بالعميل، بحيث تعامل هذه المعلومات بسرية تامة وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة ولا يمكن للوسيط الاستفادة منها إلا لغايات تنفيذ هذه التعليمات.
13. في حال قرر الوسيط توقفه عن تقديم خدمة الاستعلام الإلكتروني، فعليه تقديم طلب خطي إلى السوق قبل شهر من تاريخ التوقف عن تقديم الخدمة.
14. في حال توقف الوسيط عن تنفيذ الأعمال المذكورة في هذه التعليمات أو تأخر في تنفيذها فور حلول الأجل المحددة لها بموجب هذه التعليمات، أو كان هناك سوء في جودة تقديم الخدمة في فرع واحد أو أكثر أو في كافة فروع الوسيط المزودة للخدمة، تقوم السوق بإخطار الوسيط بوجود استدراك هذه المخالفات وتنفيذ التزاماته المذكورة بموجب هذه التعليمات وذلك خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الوسيط هذا الإخطار، وفي حال لم يقم الوسيط باستدراك المخالفات فإنه يحق للسوق إنهاء اعتماد الوسيط كمقدم للخدمة.

المادة (4):

إن الاشتراك في خدمة الاستعلام الإلكتروني عن ملكية الأوراق المالية عبر الموقع الإلكتروني للسوق سنوية، ويجب على المستثمر الراغب بالاستمرار بالاستفادة من الخدمة -تقديم إشعار الدفع لتجديد الخدمة إلا في حال كان هناك تغير في حالته القانونية



ينحتمل الوسيط كافة التكاليف المتعلقة بتقديم الخدمة من طباعة الطلب وحفظ الوثائق...إخ

المادة (6):

إن شركة الوساطة هي مجرد وسيط بين السوق والمستثمرين فيها وإن الوثائق والاستمارات وطلبات الاشتراك التي تقدمها شركة الوساطة للمستثمرين هي من إعداد السوق وعلى مسؤوليتها، ولا تكون الشركة مسؤولة عن أي ضرر قد يلحق بالسوق أو بالمستثمرين فيها نتيجة استخدامهم الخدمة، مادامت شركة الوساطة تفي بالتزاماتها المذكورة وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (7):

يتم تقديم طلب الاشتراك بالخدمة محل هذه التعليمات وفق الخطوات المحددة في الملحق، ويجب على الوسيط والمستثمر مقدم الطلب الالتزام بالخطوات المذكورة فيه.

المادة (8):

في حال وجود حساب تداول للمستثمر المشترك بالخدمة لدى شركة الوساطة، تكفي شركة الوساطة بطلب صورة عن المستندات المطلوبة والمذكورة في الملحق، أما في حال عدم وجود حساب تداول للمستثمر فلتتزم شركة الوساطة بطلب المستندات الأصلية المطلوبة والمذكورة في الملحق.

المادة (9):

يُعمم هذا القرار ويُبلّغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 2024/1/30.



رئيس مجلس إدارة

سوق دمشق للأوراق المالية

فادي جليلاتي



ملحق

خطوات تقديم الطلب عن طريق شركة الوساطة المعتمدة

1. في حالة الشخص الطبيعي:

يترتب على المستثمر (أو النائب عن الغير) مراجعة إحدى شركات الوساطة المعتمدة، من أجل القيام بما يلي:

أ: تقديم المستندات والوثائق التالية:

- صورة عن الهوية الشخصية للمستثمر الطبيعي السوري.
- صورة عن دفتر العائلة أو بيان عائلي مصدق أصولاً أو إخراج قيد فردي مصدق أصولاً، في حال المستثمر الطبيعي السوري القاصر.
- إخراج قيد مدني للمستثمر الطبيعي الذي يحمل هوية ضابط عامل.
- صورة عن جواز السفر للمستثمر الطبيعي غير السوري.
- وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت)، على أن تكون سارية المفعول، بالإضافة إلى وثائق إثبات الشخصية للنائب عن الغير.

ب: ملء طلب الاشتراك السنوي في خدمة إشعار الملكية الإلكتروني - للشخص الطبيعي عن طريق شركة الوساطة المعتمدة، وتوقيعه من قبل الشخص الطبيعي أو النائب عن الغير (إن وجد).

ج: التوقيع بالقبول على ملحق شروط وأحكام خدمة إشعار الملكية الإلكتروني.

د: تسديد بدل الاشتراك السنوي في خدمة الاستعلام عن ملكية الأوراق المالية عبر الموقع الإلكتروني لسوق دمشق للأوراق المالية وذلك وفقاً لنظام بدلات مركز المقاصة والحفظ المركزي، مضافاً له عمولة الوسيط.

هـ: يقوم المركز بتفعيل الخدمة وإرسال اسم المستخدم وكلمة المرور إلى البريد الإلكتروني أو الهاتف الجوال المحدد من قبل المستثمر على طلب الاشتراك السنوي بالخدمة.

و: يترتب على المستثمر عند تفعيل الخدمة تغيير كلمة المرور فوراً عند الاستخدام لأول مرة.

ز: في حال ضياع كلمة المرور وعدم القدرة على استعادتها يتوجب على المستثمر تقديم طلب للوسيط لإعادة إرسال اسم



2. في حالة الشخص الاعتباري:

يترتب على المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري مراجعة إحدى شركات الوساطة المعتمدة من أجل القيام بمايلي:

أ: تقديم المستندات والوثائق التالية:

- صورة مصدقة أصولاً عن وثائق إثبات الشخصية للشخص الاعتباري (سجل تجاري، النظام الأساسي،.....).
- صورة عن وثائق إثبات الشخصية للمفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري (هوية شخصية، جواز سفر، إخراج قيد مدني فردي مصدقة أصولاً).
- وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت) على أن تكون سارية المفعول، وتقديم ما يثبت بأن المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري مخول بالقيام بهذا التصرف أصولاً، بالإضافة إلى وثائق إثبات الشخصية للنائب عن الغير.

ب: ملء طلب الاشتراك السنوي في خدمة إشعار الملكية الإلكتروني- للشخص الاعتباري عن طريق شركة الوساطة المعتمدة، وتوقيعه من قبل المفوض بالتوقيع أو النائب عن الغير (إن وجد) وختمه بخاتم الشخص الاعتباري.

ج: التوقيع بالقبول على ملحق شروط وأحكام خدمة إشعار الملكية الإلكتروني.

د: تسديد بدل الاشتراك السنوي في خدمة الاستعلام عن ملكية الأوراق المالية عبر الموقع الإلكتروني لسوق دمشق للأوراق المالية وذلك وفقاً لنظام بدلات مركز المقاصة والحفظ المركزي، مضافاً له عمولة الوسيط.

هـ: يقوم المركز بتفعيل الخدمة وإرسال اسم المستخدم وكلمة المرور إلى البريد الإلكتروني أو الهاتف الجوال المحدد من قبل المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري على طلب الاشتراك السنوي بالخدمة.

و: يترتب على المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري عند تفعيل الخدمة تغيير كلمة المرور فوراً عند الاستخدام لأول مرة.

ز: في حال ضياع كلمة المرور وعدم القدرة على استعادتها يتوجب على المستثمر تقديم طلب للوسيط لإعادة إرسال اسم

